وهو الا فطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القران قلت
بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب وروى ابن ابي عمير عن عماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر وا فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت
فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت اوصى بنسمة مومنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة
فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات
عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات
وجعل كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ما له ثلثة الاف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم
وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلم
رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو
بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال و
كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه
ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى
ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه
في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه
بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم
او صله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله وروى السكوني باسناده قال قال امير المومنين ع
في رجل قال عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال
ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن
مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد صلى الله عليه واله فياتي

فاكره ان احمله

فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتي به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله
عليه السلام فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له
الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم
وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى
الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك
الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان
ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ
من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال
قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن
الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى
علي عليه السلام اربعة من عظماء الملئكة جبرئيل ع وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين و
ليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن

Copyright © King Saud University